

## قضايا في الهبة

الندوة الثالثة والعشرين في الفترة ما بين ٢٨ ، ٢٩ ربيع الآخر – ١/ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ الموافق  
١-٣/ مارس ٢٠١٤ م بـ "جامعة علوم القرآن، جمبوسر، غجرات"

- أولاً: ينبغي للواهب أن يقسم المال المشاع الذي يحتمل القسمة، ثم يهبه.
- ثانياً: ولو وهب المال المشاع إلى أكثر من واحد، فتصح الهبة إذا لم يكن هناك نزاع بين الموهوب لهم في قسمة وقبضه مع وجود الفارق بين سهامه المختلفة في القيمة والأهمية.
- ثالثاً: يشترط لتمام الهبة قبض الموهوب له الشيء الموهوب.
- رابعاً: إذا كان الموهوب له غير بالغ عند الهبة فيكفي قبض وليه عنه، ولا داعي إلى إعادة قبضه على الموهوب بعد بلوغه.

